

# مَسَائِدُ وَأَحْكَامُ الْجَنَائِدِ

لَفْضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ



# مَسَائِدُ وَأَحْكَامُ الْجَنَائِزِ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📧 📌 📷 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

[tafreeghalshuwayer@gmail.com](mailto:tafreeghalshuwayer@gmail.com)

تِلْكَ سَبِيلُ الْمُحَاضِرَاتِ وَاللِقَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٤٠

# مَسَائِدُ وَأَحْكَامُ الْجَنَابِ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستنّ بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

-أيّها الإخوة- الأكارم فإنّي أحمد الله **عَزَّجَلَّ** الذي جمعنا في هذا المكان نتذاكر باباً  
من أبواب العلم، وأنتم -أيّها الإخوة- تعلمون أنّ تناول العلم عموماً والفقّه بالخصوص  
**يكون تناوله بأحد طريقين:**

❖ **إمّا بتناوله عن طريق معرفة الأبواب كاملاً.**

❖ **أو أن يكون تناوله عن طريق معرفة المسائل والفروع دون الدخول في كليات  
الأبواب.**

وقد ذكر أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أنّ الذي يُكسب المرء تمام الملكة في الفقّه،  
ويجعله متصوّراً لتمام المسائل بأشباهاها ونظائرهما وجمعها وفرقها والأصل فيها والقاعدة  
يكون بتعلّم الأبواب، ولذلك نقل أبو موسى المدني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** عن بعض أشياخه أنّه  
قال: «إذا أردت أن تعرف فنّاً وتضبّط مسأله فاعرف أبوابه، ثمّ ادرس كلّ باب من هذه  
الابواب على حدة»، ونحن في هذه الليلة سنتدارس باباً كاملاً وهو: باب الجنائز.

وقد جاء عن بعض أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أنّهم كانوا يحثّون على هذه الطّريقة  
وهي تناول العلم عن طريق معرفة الأبواب، فقد جاء عن الحسن ابن أبي الحسن البصري  
**رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** فيما روى أبو عمر ابن عبد البر **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أنّه قال: «إنّي لتدارس بابٍ

من أبواب العلم أحبُّ إليَّ من كذا وكذا من الطَّاعات»، وذلك أنَّ المرء إذا ضبط بابًا أحسنه وأتمَّه وعرف مُحترزاته، وضبط المسائل التي فيه، ونحن في هذه اللَّيلة بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** نندرس موضوعًا عنون له بـ: «مسائل في أحكام الجنائز».

إذ الجنائز كما ذكر أهل العلم إنَّما هي جمعٌ للجنَازة أو الجنَازة وقالوا: **والجنَازة** هي الميِّت، **والجنَازة** بالكسر هي النَّعش الذي يُوضع عليه الميِّت، وعلى ذلك فإنَّنا عندما نتكلَّم عن أحكام باب الجنائز، فإنَّنا نتكلَّم عن الميِّت وما يُصنع به من حين موته إلى ما بعد ذلك، ونتكلَّم عن الفعل الذي يُصاحب هذا الميِّت من حملٍ ونحوه.

وسيكون بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** حديثنا في هذه اللَّيلة مقسَّمًا على المراحل التي تمرُّ بها الجنَازة، فإنَّ الجنَازة تمرُّ بمراحل متعدِّدة وتمرُّ بأجزاء متنوِّعة، ومعرفتنا لهذه الأجزاء مُفيدٌ من جانبين:

❁ **الجانب الأوَّل:** أن يعرف المرء المسائل على دقَّتِها وبتفصيلها.

❁ **والجانب الثَّاني:** أن يستطيع أن يميِّز بين الأشباه التي رُبَّما اختلف الحكم فيها.

وأضرب بذلك مثلاً قبل الخوض في هذه الأقسام والأجزاء في مسألة قراءة القرآن عند الميِّت فإنَّ أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** ذكروا أنَّ قراءة القرآن على المُحتَضِر أو المُحتَضِر اسم فاعلٍ أو اسم مفعول أنَّه مشروع وسيأتي الدليل على ذلك، فإذا قُبضت روحه وتُوفي فإنَّ قراءة القرآن عنده ممنوعة، فمعرفة المراحل التي تمرُّ بها الجنائز مهم ومثله يُقال في التَّلقين، فإنَّ التَّلقين حال الاحتضار مشروع وبعد الدفن مثل ذلك ممنوع، وهكذا من المسائل التي إذا عرف المرء المراحل التي تمرُّ بها الجنَازة زال عنه إشكالٌ كثير يرد عليه في

# مَسَائِدُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

ظنَّه أنَّ المسائل متشابهة، وكثيرٌ من الوهم الذي يدخل على بعض طلبة العلم إنَّما يدخل عليهم من جهة أنَّهم لا يُفرِّقون بين المسائل المتشابهة فينقلون حكم مسألةٍ إلى نظيرها مع أنَّ الحالة فيهما مُختلف، لأجل الوقت وضيقة فإننا نبدأ بهذه المراحل مباشرة بعد ذكر قاعدتين مهمَّتين سيكثر الحديث عنهما وتردادهما كثيرا:

## ❖ القاعدة الأولى: أنَّ أغلب أحكام الجنائز إنَّما شرعت لاحترام الميِّت

وعلى ذلك فليس المقصود من أحكام الجنائز تعظيم الميِّت فإنَّ تعظيمه إنَّما يكون بعمل، فلا يعظم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا بما قدَّم، وليس المقصود من أفعال والأعمال المشروعة في الجنائز إكرام أهل الميِّت إلا في مرحلة واحدة وهي مرحلة الحمل **أي**: حمل الميِّت سنتكلم عنها في محلِّها، وبناءً على ذلك فإنَّ الزيادة على الإكرام ممنوعة إن كان فيها تعظيمٌ له أو كان فيها ضدُّها من تحقيرٍ له، أو كان فيها تخصيص لجماعته وأهله إن كانوا من الذوات والأشراف والدليل على هذه القاعدة أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الجلوس على المقابر ونهى عن كسر عظم الميِّت فقال إن: **«كَسْرُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»** وبين النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنَّ حرمة الميِّت كحرمة الحي **أي**: من حيث الاحترام لا من حيث التعظيم والإنزال فوق المنزلة، وهذا هو ما أشار إليه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينما قال: **«لَا تُطْرُقُنِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ»** ونهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يُظهر قبره وأن يُرفع كما قالت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

## ❖ القاعدة الثانية: أنَّ الشارع احتاط في باب الجنائز

إذ كثيرٌ من البدع وكثيرٌ من ذرائع الشرك إنَّما دخلت على النَّاس في الإسلام وقبله إنَّما



دخلت عليهم من هذا الباب، وأنتم تعلمون ما حدث من أوّل شركٍ في البشر، في قوم نوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فإنّهم أخذوا أصنامًا ودًا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا، وإنّما كان بدأ ذلك منهم أنّهم عظّموا أمواتًا وأنزلوهم فوق منزلتهم، فلذلك كان هذا الشُّرك وبناءً على ذلك فإنّ الشَّرْع يمنع من كثيرٍ من الوسائل من باب سدِّ الذَّرِيعَةِ، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما نهى عن الصلاة في شيء وإليه إلّا إلى المقابر؛ نعم نهى عن الصلاة في الحشوش، ونهى عن الصّلاة في الحمام ولكنه لم ينهى عن الصّلاة إليها وإنّما نهى عن الصّلاة في وإلى المقابر لأنّ العلة في ذلك إنّما هي سدُّ باب الشُّرك والذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهِ.

### ❁ نبدأ بأوّل مرحلة من مراحل الجنازة التي تمر بها وهي: مرحلة الاحتضار

فإنّ المرء قبل وفاته يُحتضر، وهذا الاحتضار مُلحَقٌ بالموت من حيث التّصرُّفات فلا يصحُّ من المحتضر أيُّ تصرُّفٍ مطلقاً لأنّ تصرُّفات المُحتضر في حكم الميت فلذلك يحكمون أنّه لا تصحّ تصرُّفاته إلّا في الثُّلث وما يتعلّق بذلك، وقد بيّن أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللهُ** تعالَى أحكاماً تتعلّق بالمُحتضر من تصرُّفاته وليس هذا محلُّ بيانه، وإنّما يُهمُّنا قبل ذلك أن نتكلّم أنّ هذه المرحلة وهي مرحلة الاحتضار قد تطول وقد تقصُر وليس طولها دليلٌ على صلاح في المرء، ولا على ضدّ ذلك كما أنّ قصر فترة الاحتضار ليست دليلاً على صلاح المرء ولا على ضدّ ذلك، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ»**، المؤمن إن ابتلي وجاءه المرض وزاد عليه وطال احتضاره كان أجره عظيمًا، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في المسند من حديث أبي سعيدٍ لَمَّا وَعِكَ وَعَكَ وَعَكًا شَدِيدًا



## مَسَائِدُ وَأَحْكَامُ الْجَنَابِ

وقال: «إِنِّي أُوَعِّكَ كَمَا يُوعِّكَ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ» فالمرء إذا مرض في احتضاره وزاد احتضاره وطال يُوجر عليه إن كان مؤمناً، وإن قصر احتضاره وكان موته فجأة فإن هذا أيضاً رحمة من الله **عَزَّوَجَلَّ** له، وقد روى ابن أبي شيبه وغيره من حديث ابن مسعود وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** موقوفاً أنهما قالا ورُوي مرفوعاً وله حكم الرَّفْعِ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ رَحْمَةٌ بِالْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ آسَفٍ عَلَى الْفَاجِرِ»، وذلك أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَتَّقٍ لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** تَائِبٌ لَهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَدْ رَدَّ الْمَظَالِمَ الَّتِي عِنْدَهُ، وَأَدَّى الْحَقُوقَ الَّتِي عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَهُ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِضَارٍ طَوِيلٍ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** لَهُ وَرَأْفَةً بِهِ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ فَإِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ أَخْذٌ آسَفٍ **أَي**: غَضَبٍ أَوْ آسَفٍ وَهُوَ الْغَاضِبُ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَدَارَكَ أَمْرَهُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّفَتَيْنِ وَاحِدٌ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُحْكَمُ بِحَسَنِ خَاتَمَتِهِ بِطَوْلِ احْتِضَارٍ وَلَا بِقِصَرِهِ وَإِنَّمَا مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**.

### ❖ من الأحكام المتعلقة بالاحتضار:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ احْتِضَارِ الْمَرءِ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ آيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَقَدْ رُوي فِي الْحَدِيثِ لَكِنَّ فِيهِ ضَعْفٌ وَإِنْ حَسَّنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ مَشْرُوعِيَةَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَرَدَتْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَالشَّيْخِ ابْنِ الْبَازِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرءَ إِذَا قُرَأَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** لَانَتْ نَفْسُهُ وَاطْمَأَنَّتْ فَكَانَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِمَاعِ وَسَمَاعِهِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** أَثْرًا فِي رَاحَةٍ بِالْه وَفِي سَهُولَةٍ خُرُوجِ رُوحِهِ، وَتَيْسِيرِ الْاِحْتِضَارِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ قَالَ الْفَهَاءُ



**رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:** «إنَّ قراءة القرآن على المحتضر مشروعة بخلاف من مات»، فإنَّ المرء إذا قُبِضت روحه فإنَّ قراءة القرآن عنده بدعة إذ لم يرد حديثٌ ولا أثرٌ عن أحدٍ من الصَّحابة - رضوان الله عليهم - أنهم قرؤوا على الميِّت شيئاً من القرآن مطلقاً، وإنَّما الذي جاء إنَّما هو إهداء الثَّواب وهذه مسألةٌ مختلفةٌ عن مسألتنا وهي: القراءة عند الميِّت.

❖ من المسائل التي يُستحب للمحتضر أو يُستحب لمن حضر المحتضر أن يفعلها: أن يُلقِّنه وذلك أن يُلقِّنه الشَّهادة، وقد ثبت في الصَّحيح أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** وقد قال أهل العلم كما في البخاري: «أن تلقين الميِّت يكون على صفتين:

- **الصفة الأولى:** أن يكون على صفة الأمر فيقال له: قل لا إله إلا الله.
- **والصفة الثانية:** أن يكون على سبيل الإخبار فيسمع الميِّت ويُقال بجانبه لا إله إلا الله». وقد كره الفقهاء الأولى إن امتنع من تردادها فإنَّ من حضر المحتضر فإنَّه إذا لقَّنه الشَّهادة فقال له: قل لا إله إلا الله مرةً أو مرَّتين أو ثلاثاً ولم يردَّ معه هذا الكلام قالوا: فيُستحب له أن يسكت ولا يُعيد هذا التلقين لأنَّه إن أعاد هذا التلقين ربَّما كانت نفس المحتضر شديدةً فرَبَّما أخطأ فقال كلمةً تُؤثر عليه في آخر أمره.

❖ وممَّا يُستحب للمحتضر أنَّهُ يُستحبُّ توجيهه للقبلة وقد جاء في حديث عبيد بن عمير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: قبلتكم لَمَّا سئِل عن الكعبة قال: هي **«قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»** فإنَّ المرء إذا كان محتضراً في حالة احتضاره فإنَّه يُستحب أن يُوجَّه إلى القبلة ولكنَّ المسألة المهمَّة كيف يكون توجيه المحتضر إلى القبلة؟ لأهل العلم في

ذلك طريقتان:

✽ فمن أهل العلم من يقول إن توجيهه للقبلة يكون كتوجيه المصلي الذي يصلي راقداً للقبلة، فيستحب أن يكون على شقه الأيمن متجهاً إلى القبلة، ثم إن لم يمكن ذلك فإنه يكون على شقه الأيسر متجهاً بوجهه إلى القبلة، فإن لم يمكن ذلك فإنه يكون على ظهره وتكون قدماه جهة القبلة، هذا هو القول الأول واستدلوا على ذلك بالقياس على الصلاة، فإنه قد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** وبينوا أن صفة الجنب أن يكون على شقه الأيمن ثم الأيسر ثم مستلقياً على ظهره.

✽ ومن أهل العلم من قال إن التوجيه للقبلة إنما يكون صفةً واحدةً بأن يكون الميت أو المحتضر على ظهره وأن توجه قدماه إلى جهة القبلة ويكون رأسه عكس القبلة قالوا لأن هذا أرف بحال المحتضر وأيسر لحاله، فإنه ربما لو وُضع على شقه الأيمن أو على شقه الأيسر كان فيه إتعاباً له وكان فيه إضراراً به ولذلك قالوا: إنه يوضع على ظهره يكون توجيهه للقبلة بجعل قدميه إلى القبلة دون جنبيه، ولأهل العلم في هذا توجيهان وكلاهما متجهٌ ولا تعارض لذلك وإنما النزاع بينهم في الأفضلية هل هو على الجنب أم على الظهر، وأما في الصفة فقد اتفقوا عليها.

## ✽ المرحلة الثانية مما تتعلق بأحكام الجنائز وهي: مرحلة ما بعد الموت

**أي:** عندما تُقبض روح الميت فما هي الأحكام المتعلقة به؟

✽ إن أول مسألة يلزم من حضر ميتاً أن أو عني بتغسيه أن يعرف ما هي علامات

الموت إذ الموت كما قرّر علماء الطب الحديث ليس موتاً واحداً فهناك موتٌ دماغي يكون الجهاز العصبي عنده ميّت، ولكن بعض وظائف جسده من حركة القلب والتّنفّس باقية، وقد يكون الموت موتاً كاملاً فتعطلّ سائر أعضاء جسده وهذا الثّاني هو المقصود في الشّرع فإنّه لا يجوز تغسيل ميّتٍ ولا تجهيزه إلا أن يكون موته موتاً كاملاً، والفقهاء الأوائل ذكروا علامات من انحراف الأنف وارتخاء المفاصل ونحو ذلك من العلامات المشهورة المبيّنة في كتب الفقه وهذه واضحة يعرفها كلٌّ من باشر ميّتاً.

❁ إذا تبين أنّ المرء قد مات فإنّه يُستحب فعل أمورٍ في هذا الميّت:

❁ **أول هذه الأمور** أنّه يُوجّه للقبلة إن لم يكن قد وجّه إليها وفي هذه الحالة فإنّ توجيهه للقبلة يكون بالصّفة الثّانية بأن يُجعل على ظهره ولا يُجعل على جنبه لأنّه لو جعل على جنبه ربّما سقط على وجهه أو احتاج إلى رافدٍ يرفده، فلذلك استحبّ العلماء أن الميّت يكون وجهاً واحداً على ظهره وإنّما تكون قدماه متّجهتاً إلى القبلة.

❁ **وممّا يُستحب لمن حضر ميّتاً** أن يُغمضه لأنّ النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما حضر وفاة أبي سلمة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أغمض عينيه وفي هذا الفعل احترامٌ للميّت إذ حينما يُرى الميّت بعد ذلك قد شخصت عيناه حينما يبرد جسده يكون في ذلك عدم احترامٍ له، فمن احترامه أن تُغمض عيناه ما دام طرياً حارّاً الأعضاء.

❁ **وممّا استحبّه العلماء أيضاً** فعل بعض الأمور التي تُسهّل تغسيله، فإنّهم في الزمان الأوّل استحبُّوا شدّ اللّحيين لكن لا يكون فاهُ مفتوحاً لما في ذلك من مظنّة دخول الأوساخ في فيه ولما في ذلك من عدم احترام الميّت حينما يكون فاهُ مفتوحاً.

## مَسَائِدُ وَأَحْكَامُ الْجَنَابِ

❖ **وكذلك استحبوا** أن يوضع على بطنه شيء كحجرٍ أو مرآة ونحو ذلك لكي لا ينتفخ بطنه، وهذه الأمور إن ما هي مستحبة وليست واجبة لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما تُوِّفِّي لم يوضع بعد وفاته على بطنه شيء لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- نسوا ذلك فدل ذلك على عدم وجوبه وإنما هو مستحبٌ احتراماً للميت.

❖ **ومما ذكره أهل العلم أنه يُستحب** تسجيته **أي**: تغطية وجه الميت لأن الميت حين ذاك من احترامه ألا ينظر كلُّ أحدٍ إلى وجهه، ولذلك قال الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: «إنَّ من احترام الميت أن لا ينظر النَّاسُ إلى وجهه وأن لا يكتر الحاضرون تغسيله وإنما يحضر تغسيله من دعت الحاجة إلى حضوره من أولياءه أو من معاونين»، لأن المرء يكره دائماً أن يرى على حالةٍ مكروهة فكثيرٌ من النَّاسِ إذا أراد أن ينام منع النَّاسِ أن ينظروا إليه لأنه في حالةٍ يكره النَّاسُ أن ينظروا إليه فيها فمن احترام الميت أن يُسجَى إن كان في أوَّلِ وقته ثم بعد ذلك لا يحضروا رؤية جسده إلا من تقوم الحاجة بهم أو المصلحة بحضورهم.

❖ **ومما ذكره أهل العلم أيضاً أنه يُستحب** تليين مفاصل لكي إذا حضر وقت التَّغْسِيلِ تكون مفاصله ليّنة وذلك بشدِّ ساعده على عضده وفخذه على بطنه وساقه على فخذه وهكذا لتكون مفاصله ليّنة بعد ذلك، وهذه الأمور التي ذكرها الفقهاء إنما استحبوها من باب المصلحة في التَّسْهِيلِ في تغسيله وحمله بعد ذلك، وقد يكون من الأمور في بعض الأزمان ما لا يكون في الزمان الأوَّلِ، ففي زماننا هذا على سبيل المثال جاءت الثَّلَاجَاتُ التي تحفظ الأموات ولا تجعل تخرج منهم رائحةٌ ولا نتن، فلذلك لو قال امرؤ إنه يُستحب وضع الميت في الثَّلَاجَةِ أو ما يقوم مقامها لما أبعد عن طريقة أهل العلم لأن المقصود من

هذه الأفعال جميعاً إنّما هو احترام الميّت وتوقيره وفي ذلك احترام له ولا شك.

❖ **مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي فِعْلِ مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

بَيْنَ الْأَفْضَلِ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْمَرْءُ أَنْ يُسْرَعَ فِي تَجْهِيزِهَا لِكَيْ تُلْقَى عَنِ الْأَعْنَاقِ، وَلَكِنْ هُنَا بَعْضُ النَّاسِ هُوَ تَعَنَّى تَأْخِيرَ التَّجْهِيزِ لِسَبَبٍ أَوْ لِآخَرَ، فَرَبَّمَا قَصِدَ التَّأْخِيرَ لِنَيْلِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ كَمَنْ يُوَصِّي أَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدٍ مَا فَهَلْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُسْرَعَ فِي تَجْهِيزِهِ، وَأَنْ يُدْفَنَ حَيْثُ مَاتَ، أَمْ أَنْ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ إِنْفِذًا لَوْصِيَّتِهِ؟ جَاءَ عَنُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ أَحَاهَا لَمَّا تَوَفَّى أَمْرًا بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «لَوْ حَضَرْتُ وَفَاتَهُ لَمَا دَفَنْتُهُ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ» وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْرَاعُ وَعَدَمُ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَلِذَلِكَ صَدَرَتْ الْفَتْوَى مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْبَازِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أُوصِيَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدٍ مَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِنْفِذَ وَصِيَّتِهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ إِنْفِذَ وَصِيَّتِهِ لِلْوَرِثَةِ وَلَيْسَ الْإِنْفِذَ أَوْ عَدَمُهُ فِيهِ أَجْرٌ لِأَنَّ هَذِهِ لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ. الْبَعْضُ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَتَأَخَّرُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ بِقَصْدِ انْتِظَارِ الْمَصْلِيِّنَ فَهَلْ الْإِسْرَاعُ فِي تَوْجِيهِهِ مَعَ قَلَّةِ الْمَصْلِيِّنَ أَفْضَلُ أَمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الْمَصْلِيِّنَ أَفْضَلُ؟ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: إِنَّ كَثْرَةَ الْمَصْلِيِّنَ وَاجْتِمَاعَهُمْ إِذَا عَارَضَ الْإِسْرَاعَ بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ الْإِسْرَاعَ بِهَا أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَهَا أَوْلِيَائِهِ **أَي**: قَرَابَاتِهِ وَعَصْبَاتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا بَعِيدِينَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْضُرُوا، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ وَأَهْلِهِ أَنْ يُسْرَعُوا فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُسْرَعُوا فِي التَّجْهِيزِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَدَدُ الَّذِي يُرِيدُونَهُ مَا دَامَ الْأَوْلِيَاءُ قَدْ حَضَرُوا، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**

الأولياء دون غيرهم لأنَّ مؤنة التَّجهيز تحتاج إلى مالٍ، و تحتاج إلى قائمين به وتركته وأمواله تحتاج إلى نظرٍ كثيرٍ فلذلك استثنى الأولياء دون غيرهم، وعلى ذلك فإننا نقول: إنَّ الإسراع في تجهيز الميِّت هو الأفضل والسُّنة لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ولو عارض ذلك عدم كثرة المصلِّين أو عارض ذلك وصيَّة من الميِّت أو رغبة من أولياءه أن يُنقل إلى بلدةٍ أخرى.

### ❁ المرحلة الثالثة التي تمرُّ بها الجنائز وهي: مرحلة تغسيله

وهذه المرحلة الأصل فيها قاعدة واحدة وتتفرَّع عنها مسائل كثيرة، أمَّا قاعدتها فقد ذكر الإمام أحمد: (أنَّ تغسيل الميِّت كغسل الجنابة) هذه هي القاعدة أنَّ حكم تغسيل الميِّت كحكم غسل الجنابة، فكل الأحكام المتعلقة بغسل الجنابة تنتقل معنا في تغسيل الميِّت، فأضرب أمثلةً لبعض الأحكام المتعلقة بغسل الجنابة ثمَّ أنقلها ثمَّ ننظر أنَّها موجودة هنا ثمَّ نذكر التَّفريع بعد ذلك.

الفقهاء على سبيل المثال ذكروا أنَّ الموالاة في تغسيل أو في غُسل الجنابة ليست شرطاً، فيجوز للمرء أن يغسل بعض جسده في أوَّل الليل ثمَّ يُتمِّم غسل باقيه في آخر الليل، فالموالاة ليست شرطاً في غُسل الجنابة بخلاف الوضوء فهنا نقول أيضاً إنَّ غسل الميِّت لا يُشترط فيه الموالاة فيجوز أن يغسل بعض أعضائه في وقت، ويغسل الأعضاء الأخرى في وقت آخر لأنَّ القاعدة فيه أنَّه كذلك.

هناك أمورٌ تُستحب في غسل الجنابة منها: أنَّه يُستحب الاستنجاء قبل ويُستحب الوضوء قبل، قبل الاغتسال كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ميمونة ومثل ذلك

يُفَعَّلُ بِالْمِيَّتِ فَإِنَّهُ يُنَجَّى وَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُوَضَّأُ أَوْ يُبَدَأُ بِأَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ثُمَّ يُعَمَّمُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي سَتَمُرُّ مَعَنَا بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

❁ **أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَمُرُّ مَعَنَا فِي مَسَائِلِ تَغْسِيلِ الْمِيَّتِ: أَنَّنَا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الْحَدُّ**

الْأَدْنَى فِي تَغْسِيلِ الْمِيَّتِ؟ وَمَا هُوَ الْحَدُّ الْأَعْلَى؟ **أَي:** صِفَةُ الْكَمَالِ فِي ذَلِكَ.

• **فَأَمَّا الْحَدُّ الْأَدْنَى فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ مَفِيدَةٌ فِي أَنْ مِنْ نَقْصٍ عَنِ هَذَا الْحَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثَمًا لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْمِيَّتِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا تَرَكَوهُ قَدْ أَثَمُوا فَيَجِبُ أَنْ نَصِلَ بِتَغْسِيلِ الْمِيَّتِ لِهَذَا الْحَدِّ الْأَدْنَى.**

• **وَأَمَّا الْحَدُّ الْأَعْلَى فَإِنَّهَا السُّنَّةُ وَالْكَمَالُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ غَلَى وَجَفَى عَنِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

• **أَمَّا صِفَةُ الْإِجْزَاءِ فِي تَغْسِيلِ الْمِيَّتِ فَقَالُوا: هُوَ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، فَإِذَا عُمِّمَ جَسَدَ الْمِيَّتِ بِالْمَاءِ مَعَ نِيَّةٍ أَنَّ هَذَا التَّعْمِيمُ هُوَ غَسْلٌ لَهُ فَإِنَّهُ حَيْثُذُ يَكُونُ تَغْسِيلًا مَفِيدًا؛ وَهَنَا مَسَائِلُ:**

❁ **المسألة الأولى: لماذا قلنا إنَّ النِّيَّةَ شرط؟**

نَقُولُ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْمِيَّتِ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْمِيَّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِجَانِبِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْوَجُوبُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْوُوا تَغْسِيلَهُ، وَقَلْنَا إِنَّ التَّعْمِيمَ وَحْدَهُ كَافٍ وَهَذَا صَوْرٌ: فَلَوْ كَانَ الْمِيَّتُ حَاضِرًا ثُمَّ جُعِلَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ عُمُّمٌ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ ثَوْبِهِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ أَجْزَى تَغْسِيلَهُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تُوفِيَتْ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَضَرَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا

فإنه يُكْتَفَى في تغسيلها بالحد الأدنى ولا يُزَاد عليه فتُجْعَل المرأة في ثوب أو في قميص ثم يُسْكَب عليها الماء ويكفي فيكون الحد الأدنى ومثله يُقَال في الخنثى إذا أشكل أهور رجل أو ذكر؟ فإنه يُكْتَفَى بتغسيله بالناء بالحد الأدنى إذا **يعني**: خرجنا من الإشكال في قضية تحديد الخنثى.

**إذن:** الحد الأدنى هو ذلك وله فوائد كثيرة.

✽ **وأما الحد الأعلى في تغسيل الميت فإنه يمرُّ بمراحل:**

✽ **المرحلة الأولى: أنه يجب تجريد الميت ممَّا عليه من لباسٍ وحليٍّ وجبائر**

✽ **نبدأ بالجزئية الأولى وهي تجريد الميت ممَّا عليه من اللباس:**

فإنَّ الميت إذا أُريدَ تغسيله فإنه يُجَرَّد ممَّا عليه من اللباس ليسهل تغسيله، وليس معنى أنه يُجَرَّد أنه يبقى عُرْيَانًا، وإنما يُجَرَّد ممَّا يكون لباسًا عليه والنبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أرادوا غسل **أبي**: الصَّحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا هل يجردونه أم لا يجردونه ممَّا يدل على أن الأصل والسُّنة أن يُجَرَّد الميت فيُخْلِى ما عليه من الثياب ولا يبقى من السُّتر إلا محل العورة فقط دون ما عداه، ولكن بعد ذلك رأى الصَّحابة أنهم لا يُجَرِّدونه، ولذلك قالوا إنَّ تغسيل الميت وهو غير مجرَّد من أهل العلم من يقول: إنَّه من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه غُسِّلَ وعليه قميصه **أي**: عليه ثوبه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وقال بعض أهل العلم: «بل هو مشروعٌ لغيره»، وهذا نصٌّ عليه أحمد في إحدى الروايات فيجوز تغسيل الميت ولو كان عليه قميص، ولكن الجمهور على أنه استحبَّ تجريده من باب كمال النظافة وتمام التَّغْسِيلِ والدَّلْكِ.



**إذن:** انتهينا من الأمر الأوّل وهو التجريد من الثياب فهو سنةٌ إلا للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ في حقّه إنّما غُسل من خلف قميص.

الأمر الثاني أنّ التجريد يكون لسائر الجسد إلا للعودة فإنّها تُغطّى بنحو بخرقه أو فوطةٍ أو نحو ذلك لكيلا يُنظر إليه.

### ✽ الجزئية الثانية: ممّا يُجرّد قالوا هو: الحلي

ويجب أن يُزال كل ما على الميّت من حلي، سواءً كان سهل الخلع أو صعب الخلع فلو كان خاتمًا يصعب خلعه فإنّه يجب إزالته ولو بالقص، وإن كان الحلي في أسنانه مثل أن يكون في بعض أعضاء جسده وفي إزالته عدم المثلى به فإنّه يجب إزالته كأن يكون في أسنانه ذهب فإذا أُزيل لم تتساقط باقي الأسنان فإنّه يُشرع إزالته، ولكن إن كان فيه مثلى بالميّت فإنّها تبقى.

### ✽ الجزئية الثالثة: ممّا يُزال عن الميّت: الجبائر

والمُرَاد بالجبائر هو كل ما يُجعل على الجسد سواءً كانت من قماش أو من جُبس أو من غير ذلك، وكما قلنا في الغسل من الجنابة أنّه يجب إزالة الجبيرة إلا لحاجة فكذلك نقول للميّت هنا فإنّه يجب إزالة الجبيرة إلا لحاجة مثل الحاجة التي لأجلها لا تُزال الجبيرة لو كان الميّت عنده جهازٌ قد رُكّب فيه وعلى الجهاز لصق ولو أراد من يغسّله أن يُزيل هذا اللصق لربّما خرج منه دمٌ كثير أو ربّما انفصل بعض جسده ونحو ذلك، فنقول هنا هذه الجبيرة تبقى ولا تُزال، أمّا ما في داخل الجسد فإنّها لا تُسمّى جبيرة فتبقى مطلقاً كما لو كان قد زُرِع في داخل الجسد شيء من الأعضاء الصناعيّة فإنّها تبقى ولا تُزال وهكذا الأعضاء

الصُّنَاعِيَّة، الأَطْرَافُ الصُّنَاعِيَّة مِثْلُ اليَدِ تُرَالِ عِنْدَ التَّغْسِيلِ لِأَنَّ حِكْمَهَا حِكْمُ الْجَبِيرَةِ كَيْفَ؟  
أَنَّهَا غَطَّتْ جِزْءًا مِنَ الْجَسَدِ فَيَجِبُ إِزَالَةُ الأَعْضَاءِ الصُّنَاعِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُثْلِي إِذَا أُزِيلَتْ  
حَدَثَ جَرَحٌ لَلْمَيْتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَبْقَى.

**إِذْنٌ:** المَرْحَلَةُ الأُولَى فِي التَّغْسِيلِ هُوَ تَجْرِيدُ المَيْتِ مِنَ الحَلِيِّ وَاللَّبَاسِ وَالجَبَائِرِ.

### ✽ المَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُهُ

والمُرَادُ بِوَجُوبِ السِّتْرِ وَجُوبُ سِتْرِ العُورَةِ، عُورَةُ الرَّجُلِ أَوْ المَرْأَةِ عُورَةُ الرَّجُلِ تَكُونُ  
مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَعُورَةُ المَرْأَةِ غَالِبُ جَسَدِهَا وَهَذَا السِّتْرُ يَكُونُ عَنِ امْرَأَتَيْنِ: عَنِ النَّظَرِ  
وَعَنِ اللَّمَسِ.

✽ فَأَمَّا عَنِ النَّظَرِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى العُورَةِ المَغْلُظَةِ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ، هَذَا  
يَحْرَمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَنِ هَذَا فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: «يُكْرَهُ النَّظَرُ لغيرِ المَغْسَلِ» فَلَا  
يَدْخُلُ لِحَالِ التَّغْسِيلِ مِنْ لَا حَاجَةَ فِي حُضُورِهِ، وَإِنَّمَا يَحْضُرُ فَقَطْ مِنْ اِحْتِياجٍ إِلَى حُضُورِهِ  
كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذِيَّةِ المَسْلَمِ وَعَدَمِ اِحْتِرَامِهِ.

**إِذْنٌ:** سِتْرُهُ عَنِ النَّظَرِ عَنِ جَانِبَيْنِ: جَانِبٍ وَاجِبٍ لِّلْعُورَةِ المَغْلُظَةِ وَمَسْتَحَبٍّ عَمَّا زَادَهَا  
إِلَّا لِلْمَغْسَلِ.

### ✽ الأَمْرُ الثَّانِي: سِتْرُهُ عَنِ اللَّمَسِ

مِثْلُ الكَلَامِ نَقُولُ: إِنَّمَا لَا يُلْمَسُ مِنْ أَعْضَاءِ المَيْتِ جِزْءَانِ، جِزْءٌ يَجِبُ أَلَّا يُلْمَسَ  
مَطْلَقًا وَجُوبًا عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ العُورَةُ المَغْلُظَةُ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ

المغسَّل أن يُنَجِّي الميِّتَ فَإِنَّهُ يَضَعُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يَلْفُهَا عَلَى يَدِهِ كَامِلَةً لَكِي لَا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ احْتِرَامِ الميِّتِ هَذَا وَجُوبٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الجَسَدِ كَالصَّدرِ وَالوَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: «يُسْتَحَبُّ عَدَمُ مَسِّ بَشْرَةِ الميِّتِ» وَدَلِيلُهُمْ فِي عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا جَعَلَ عَلَى يَدِهِ شَيْءٌ فَلَمْ يَمَسَّ بَشْرَةَ الميِّتِ هُوَ جَائِزٌ مِثْلَ النَّظَرِ وَلَكِنْ الأوَّلَى أَلَا يُمَسُّ، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ اسْتِدْلَالًا بِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَلْنَا **إِذْنٌ**: مَا يُحْفَظُ عَنِ النَّظَرِ وَعَنِ المَسِّ قِسْمَانِ: قِسْمٌ وَاجِبٌ وَهُوَ العَوْرَةُ المَغْلُظَةُ فيَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَمُسُّهُ بَدُونِ حَائِلٍ وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فَقَطْ اسْتِحْبَابًا عَدَمُ النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ وَعَدَمُ مَسِّهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

### ✽ المرحلة الثالثة عند التَّغْسِيلِ: أن يَقُومَ المَرءُ بِعَصْرِ بَطْنِ الميِّتِ

لأنَّ الميِّتَ رَبَّمَا كَانَ فِي دَاخِلِ بَطْنِهِ بَعْضُ الفَضَلَاتِ فَإِذَا عَصَرَ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ تَخْرُجُ هَذِهِ الفَضَلَاتُ مِنْ جَسَدِهِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ رَبَّمَا لَا تَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ فيَكُونُ اسْتِعْجَالًا فِي إِخْرَاجِهِ، وَهَذَا العَصْرُ يَتَكَرَّرُ لَا يَكُونُ فِي البَدَايَةِ فَقَطْ وَإِنَّمَا فِي بَدَايَةِ التَّغْسِيلِ وَمَعَ كُلِّ غَسَلَةٍ مِنَ الغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ الخَمْسِ أَوْ السَّبْعَةِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا، فيَكُونُ هُنَاكَ عَصْرٌ وَيَكُونُ العَصْرُ مِنَ العُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ لَكِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ فِي الأَمْعَاءِ يَخْرُجُ، وَلَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ حَالِ حَمَلِهِ أَوْ حَالِ دَفْنِهِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلذَلِكَ اسْتَحَبُّ عَصْرَهُ وَلَا يُعَصَّرُ بَطْنُ الميِّتِ إِذَا كَانَتِ المَرأةُ حَامِلًا لِأَنَّهُ لَوْ عَصَرَ رَبَّمَا خَرَجَ الجَنِينُ الميِّتُ فِي بَطْنِهَا، وَفِي هَذَا مِثْلَةٌ لِّلْمَرأةِ الميِّتَةِ وَأَذِيَةٌ لِلأَحْيَاءِ وَلَا شَكَّ، فَلذَلِكَ يُعَصَّرُ بَطْنُ الميِّتِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَتَوَفَّاةَ امْرَأَةً.

## ☆ المرحلة الرابعة في مسألة التَّغْسِيل: أن يقوم المَغْسَلُ بنية التَّغْسِيلِ والتَّسْمِيَةِ

وأما النِّيَّةُ فقد قلنا إنَّها شرط لأنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ متعلِّقٌ بمن حضره وليست متعلِّقَةٌ بالمَيِّتِ، فلذلك قلنا: إنَّ النِّيَّةَ واجبة في تَغْسِيلِ المَيِّتِ وعلى ذلك فلا بدَّ من النِّيَّةِ، وهنا مسألة مهمَّة ما المراد بالنِّيَّةِ؟ المراد بالنِّيَّةِ أمرٌ سهل لا يستحقُّ هذا التَّعْقِيدَ ولا الصَّعُوبَةَ فإنَّ ذهابَ المرءِ إلى المَغْتَسِلِ أو الحَمَّامِ الذي يُغَسَّلُ فيه المَيِّتِ هذه هي النِّيَّةُ، وأمَّا لو جاء الماءُ من غير قصدٍ من أحدٍ كأن يكون المَيِّتُ تحت مطرٍ أو جُعل في مكانٍ فانطلق الماءُ فعمَّ جسده فنقول إنَّ هذا لا يُسَمَّى تَغْسِيلًا لعدم وجود المَغْسَلِ الذي قام بأقلِّ العمل وهو النِّيَّةُ.

التَّسْمِيَةُ على تَغْسِيلِ المَيِّتِ هل هو سنَّةٌ أم لا؟ نصَّ الإمامُ أحمدُ على أنه سنَّةٌ وخرَّج ذلك على القاعدة التي ذكرت لكم أن تَغْسِيلَ المَيِّتِ كتغسيل الجنب فكما أن غُسلَ الجنابة يُستحبُّ فيه التَّسْمِيَةُ لما صحَّ في مسند الإمام أحمد بأسانيد يشدُّ بعضها بعضاً أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» فقام أهل العلم عليه غُسلَ الجنابة بجامع أن كليهما رفعٌ لحدثٍ وكما قلنا إنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ هو غسل جنابة ولذلك استُحِبَّ التَّسْمِيَةُ، ولم نقل بالوجوب هنا لماذا؟ لأنَّ الذي يقوم بالتَّغْسِيلِ ليس هو الذي ارتفع حدثه وهو المَيِّتُ، وإنَّما الذي يقوم بالتَّسْمِيَةِ من يقوم بالتَّغْسِيلِ وهو الحي.

## ☆ المرحلة الخامسة أنه يُستحبُّ تقديم أعضاء الوضوء عند تَغْسِيلِ المَيِّتِ كما

يفعل بالحي

فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ميمونة لما أراد أن يغتسل من جنابة تَوْضُأً ووضوءه

لِلصَّلَاةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَّمَ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ الْمَيِّتَ: إِنَّ الْمَسْتَحَبَّ أَنْ يُبَدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُبَدَى بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقُولُونَ: يُوضأُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرَ لَكِي يُقَالُ: إِنَّهُ يُوضأُ وَأَنْ يَقُولُوا: يُبَدَى بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَبَهًا بِالْغَسْلِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا يَبْدَأُ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ وَإِنَّمَا هُوَ فَعَلٌ فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ -أَنَا أَقْصِدُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ فِي الْجَنَابَةِ-، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا هُوَ ابْتِدَاءٌ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، كَيْفَ يَكُونُ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْبَدَأُ بِهَا؟ قَالُوا: يَكُونُ غَسْلُهَا بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، أَقْلٌ مَا يُسَمَّى غَسْلًا هُوَ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهَا فَإِنَّ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْأَرْبَعَةَ: الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسَ وَالْقَدَمَيْنِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى وَضُوءًا فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الْغَسْلِ ذَلِكَ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ أَوْ مَا عَلَى الْيَدِ مِنْ فُوطَةٍ أَوْ قِمَاشٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ هَذَا أَتَمُّ وَلَا شَكَّ فِي بَدَأِ إِذْنِ الْمَغْسَلِ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ إِمْرَارِ شَيْءٍ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ أَوْ إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ كَافٍ فِي ذَلِكَ. أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ كَمَا قَلْنَا الْوُضُوءَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التِّيَامُنُ فَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا التِّيَامُنُ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

**سنتكلم هنا عن الوضوء في جزئيتين:** في مسألة المضمضة والاستنشاق كيف تكون للميت وغسل الرأس بالنسبة للميت.

✽ نبدأ أولاً في المضمضة والاستنشاق: أنتم تعلمون أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وهما داخلان عند غسل الوجه، ولذلك فإن الله عز وجل لم يذكرهما في

## مَسَائِدُ وَأَحْكَامُ الْجَنَابِ

كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يذكر الله عزَّ وجلَّ المضمضة والاستنشاق لما؟ لأن المضمضة والاستنشاق من الوجه فمن لم يتمضمض ولم يستنشق فإنه لا يكون غاسلاً لوجهه. عندما نبدأ بالمِيَّة فنغسل وجهه بإمرار الماء فقط نسكب عليه ماءً أو بإمرار الماء مع خرقةٍ على وجهه وهو الدَّلْك وهي المرحلة الأعلى من الغسل فإنه يأتي قضية مضمضة المِيَّة واستنشاقه كيف يكون؟ أهل العلم يقولون: لا يُمضمض المِيَّة بأن يُدخل في فيه شيء لأن في ذلك مُثْلَةٌ بالمِيَّة قال الإمام أحمد: «لو وُضع ماءٌ في فم المِيَّة لانفجر بطنه - من كثرة الماء الذي يدخل فيضر عليه-».

**إذن:** كيف يكون الاستنشاق والمضمضة للمِيَّة؟ ذكر أهل العلم رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أن الاستنشاق والمضمضة للحي لها صفتان: صفة كمالٍ وصفة أجزاء.

المِيَّة لا يُشرع له إلا صفة الأجزاء ولا تُشرع صفة الكمال مطلقاً، نذكر للفائدة صفة الكمال ثم أذكر صفة الأجزاء التي تُشرع للمِيَّة والحي وأما المِيَّة فلا يُشرع له إلا صفة الأجزاء فقط.

صفة الكمال في المضمضة والاستنشاق، أما الاستنشاق: فإنه أن يُدخل المرء ماءً إلى أنفه ثم يستنشقه بفعله هو، ثم يستنثره بيده اليسرى نتكلم عن الفعل دون اليد هل يكون في غرفةٍ أم في أكثر.

**إذن:** يستنشقه هو ثم يستنثره نفسه المتوضّأ، هنا المِيَّة لا يستطيع أن يستنشق ولا يستطيع أن يستنثر.

**إذن:** فنقول إنَّ صفة الكمال غير مشروعة للميِّت لأنَّه لا يستطيع فعل ذلك.

صفة الإجزاء في الاستنشاق قالوا: هي وضع ماءٍ يسير في الأنف عن طريق يدين أو قطن فلو أنَّ امرءًا في حياته العادية أراد أن يتوضأ وفي أنفه أذى لنقل: جروح أو حساسية ولو استنشق واستنثر لضرَّه ذلك نقول: يجب عليك الاستنشاق ولكن عليك بصفة الإجزاء تجعل ماءً في أصبعيك ثمَّ تجعلهما في أنفك لأن الاستنثار سنَّة وليس واجبًا؛ الاستنثار سنَّة وإنَّما الواجب إنَّما هو الاستنشاق فيكون الصَّورة على هذه الهيئة، الميِّت نقول: إنَّما يُشرع له صفة الإجزاء فقط فيجعل قطن أو منديل على يد المغسَّل ثمَّ يمسح أطراف أنفه التي يستطيع إدخال أصبعيه إليها هذا هو المشروع في حقِّ الميِّت.

المضمضة يقول للعلم أنَّ المضمضة صفة الكمال فيها هي فعل ثلاثة أشياء:

- الأمر الأوَّل: إدخال الماء إلى الفم.
- الأمر الثَّاني: تحريك الماء في الفم.
- الأمر الثَّالث: مَجِّ الماء من الفم.

من فعل هذه الأمور الثلاثة فقد أتى بصفة الكمال في المضمضة، الميِّت لا يستطيع أن يُحرِّك ولا يستطيع أن يمج.

**إذن:** ما بقي إلَّا إدخال الماء إلى فيه، ولو أدخل الماء إلى فيه لا ابتلعه، وهذا فيه مُثْلَةٌ فلذلك يقولون: يأخذ فعلاً واحداً كما قال النووي والصَّحيح أنَّه لا بد من فعل اثنين إمَّا إدخاله مع تحريكه ولو ابتلعه أو إدخاله مع إخراج من دون التَّحريك فمن فعل اثنين من الثلاثة التي ذكرت لكم في وضوءه وهو حيٌّ فقد فعل صفة الإجزاء، لكن الميِّت حتى هذه

الصِّفَّة، صفة الإجزاء لا يُمكن فعلها تحتاج إلى فعل منه ولا تستطيع، لذلك يقول الفقهاء: إنَّ المضمضة في حق الميِّت هي تكون بإدخال خِرقة فتمسح بها الأسنان وأطراف الشفاه فقط ما عدى ذلك لا يغسل لأن ما زاد عن هذا الأمر فيه مُثَلَّةٌ بالمِيتِ وضررٌ عليه.

✽ نأتي بعد ذلك لغسل رأس الميِّت، وغسل رأسه في الوضوء يكون مسح لكن في تغسيل الميِّت لا يُمسح وإنَّما يُغسل، وقلنا إنَّ صفة الإجزاء في الغسل ما هي؟ هي إسالة الماء، لو وُضع على رأس الميِّت فقط ماء وسُكب، سُكب الماء فقط سكباً فإنَّه في هذه الحالة يُسمَّى غسلاً، فأما المسح فإنَّه لا يُسمَّى غسلاً، وكذلك النَّضح هنا قاعدة مشهورة تعرفونها جميعاً أنَّ إمرار الماء على الجسد أربع درجات: أقلُّها المسح، ثمَّ أعلى منها النَّضح، ثمَّ أعلى منها الغسل، ثمَّ أعلى منها الدَّلْك، فالذي يجب في تغسيل الميِّت إنَّما هو الغسل وكذلك الجنابة يجب في سائر الأعضاء الغسل، فلو أتيت بالأعلى وهو الدَّلْك فأفضل فتدلك الميِّت بقطن أو خِرقة أو فوطة وإن فعلت الأدنى لأجزئ كيف يكون الأدنى؟ تأتي بخِرقة مبلَّلة فتمسح بها مسحاً على جسد الميِّت نقول: هذا لا يجزئ لا يُسمَّى غسلاً لأنَّ الغسل لا بدَّ فيه من الإسالة أن ينفصل الماء عن جسد الميِّت، خِرقة مبلَّلة نمسح بها الأعضاء لا تفي إلا فيما سيأتي بعد قليل في صورة إذا ممكن تغسيل الميِّت.

أعيدها مرة ثانية: درجات الغسل أو إمرار الماء التي ورد بها النَّص في الشَّرْع أربع:

✽ **أولُّها بهذا التَّرتيب هو المسح** مثل ماذا جاء المسح في القرآن والسُّنة؟ مسح الرَّأس في الوضوء مثل: مسح الجبيرة إذا كان عليك جبيرة، ومثل: مسح الخفَّين هذا ورد بها المسح وهو إمرار اليد وفيها رطوبة على الموضوع.



❖ **أعلى من المسح النَّضْح**، ما هو النَّضْح؟ هو غمر المكان بالماء من غير أن ينفصل الماء مثل ماذا ورد النَّضْح في السُّنَّة؟ في النَّجاسة المخفَّفة في المذي، وفي بول وقيء الصَّبي الذي لم يأكل الطَّعام الغلام الذَّكر الذي لم يأكل الطَّعام، هذا يكفي فيه النَّضْح وهو غمر المكان لا يلزم أن ينفصل.

❖ **الأمر الثالث وهو أعلى الغسل؛** الغسل هو غمرٌ للمكان ولكن الماء كثير فينفضل الماء لا بُدَّ أن ينفصل الماء إذا تقطَّر منه شيء فإنَّه سَمَّى غسلاً إذا لم يتقطَّر منك شيء لا يُسَمَّى غسل يسمَّى نضح، الفرق بين الغسل والنَّضْح هو: أن الغسل ينفصل النَّضْح لا ينفصل.

❖ **الدرجة الرَّابعة: الدَّلْك**، غسَلٌ بالماء مع إمرار اليد، إمرار الفوطة، إمرار الفرشاة، إمرار ما شئت من الأشياء الأخرى وهكذا، إذا وجب شيءٌ من هذه الأمور الأربعة فأُتيت بما هو أعلى أجزئ واجب عليك في غسل الجنابة غسل الميِّت إنَّما هو الغسل إمرار الماء وانفصاله فلو دلكت أجزئ لكن لو أُتيت بالأدنى ما أجزئ، شخصٌ عليه غسل الجنابة فأتى بماء ومسح وجهه ومسح جميع أعضائه لم يُبقي مقدار مَلِّي من جسده لم يمسحه ويبلِّله بالماء هل ارتفع حدثه؟ لا، لأنَّه مسح ولم يغسل لا بد أن ينفصل الماء، نفس الشيء نقول للميِّت لو أن الميِّت أتينا بخِرقة مبلَّلة فقط مسحنا جسده فيها نقول ما يُجزأ هذا الغسل لا بدَّ من الغسل، ولذلك النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بثلاثٍ وخمس وسبع فقال: **«اغسلوها ثلاثاً وخمسا وسبعا»** غسل لا بد أن ينفصل الماء، وسيمر معنا بعد قليل الغسل.

نحن قلنا **إذن**: أقل ما يُسَمَّى غسلاً في الرَّأس بالنَّسبة للميِّت هو إمرار الماء، ولكن

يُستحب عند غسل رأس الميِّت ثلاثة أمور:

❖ الأمر الأوَّل: يُستحب أن يُجعل فيه رغوَّة السِّدر السِّدر له [...] وله رغوَّة، الرِّغوَّة تُجعل في الرَّأس لأنَّ السِّدر ومثله يُقال في الإِشنان كان الأوائل يستخدمونه صابون، مطهِّر، منظَّف، فيُجعل رغوَّة السِّدر في الرَّأس من باب التَّنظيف ولذلك جاء في حديث أوس بن أوس الحدثاني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قالوا: غسل أي: رأسه بسدرٍ أو بخطميٍّ أو بإشنان ونحو ذلك في الوقت المعاصر أو في الوقت الحديث نقول: غسل رأسه بشامبو.

**إِذْن:** هي سنَّة، رغوَّة السِّدر هذه التي تكون فوقه المقصود منها تنظيف رأس الميِّت، وعلى ذلك لو أردنا بالتَّغسيل أتينا بدل السِّدر بصابون هل يجزئ؟ نقول: نعم يجزئ لأنَّ المقصود إنَّما هو التَّنظيف ولكن لو استمر على السِّدر فهو حسن موافقةً لما كان في العهد الأوَّل، لكن لو أراد المرء أن يُبدل بدل السِّدر صابون أو شامبو نقول: ليس هناك إشكال ليس هناك ما يمنع لأنَّ المقصود التَّنظيف، وهذه العلة نصَّ عليها أهل العلم فلذلك قالوا: «يجوز بخطمي بدله أو بإشنان ونحو ذلك».

❖ المسألة الثَّانية: معنا في غسل رأس الميِّت هل يجب غسل البشرة؟

هل يجب أن نفرك الفروة أم لا يجب؟ نقول: لا يجب، إنَّما يجب غسل ظاهر الشَّعر فقط فيُغسل ظاهر الشَّعر يُسكب الماء على ظهر الشَّعر، وأمَّا فروة الرَّأس فكما أنَّها سنَّة في غُسل الجنابة فهي أيضًا ليست واجبةً في غسل الميِّت فيكفي غسل ظاهر الشَّعر وما انحدر فيُغسل بالماء أو بالسِّدر.

### ✽ الأمر الثالث: أن رأس الميِّت لا يُسْرَح ولا يُمَشَّط

لأن المقصود إنّما هو التَّغْسِيل وليس المقصود التَّسْرِيح ولأنّه ربّما إذا سُرِحَ قد سقط بعض الشَّعر فيبقى على حاله، يُزال الوسخ بالسِّدر وما في حكمه ولكن لا يُمَشَّط.

**إذن:** ما الذي يُفعل فيه؟ يُستحب أن يُظْفَر شعر المرأة فيُجعل على هيئة ثلاثة ضفائر: ضفيران من خلفها وضمفيرة لناعية شعرها يُجعل ثلاث ضوافر لكنّه لا يُسْرَح لا يُمَشَّط من مشطٍ ونحوه.

### ✽ المرحلة السادسة وهي: غسل سائر الجسد

وغسل سائر الجسد يُستحبّ فيه أمور:

✽ نحن قلنا الأمر الأول أقل ما يُسمّى غسل ما هو؟ قبل قليل قلنا إمرار الماء وعلى ذلك مسح لا يُجزئ، ما الذي يُستحب في الغسل؟ قالوا: أوّل ما يُستحب في غسل سائر الجسد أنّه يستحب أن يكون فيه ذلك لإزالة الوسخ إن كان هناك وسخ، أو عرق ونحو ذلك، والمستحب في الدّلك ألا يكون بيد لماذا؟ لكي لا تمس البشرة، وإنّما كما فعل علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بأن تجعل خرقة أو فوطة، فيدلك بها المغسّل يد أو جسم الميِّت.

✽ كذلك أيضًا يُستحب أن يُغسل جسد الميِّت ثلاث مرّات وهي أقلُّ الكمال أو خمسًا أو سبعا لأنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: لمن غسّل بنته قال: **«اغسّلوها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا»**، فيُستحب الزيادة الواجب إنّما هو واحد، وأمّا الزيادة فإنّه سنّة فيستحب ثلاث غسلات ويُستحب خمس، ويُستحب سبع.

✽ ممّا يُستحب أيضًا أنّه يُستحب أن يُجعل مع هذا الغسلات جميعًا -الصّحيح أنّها

في الجميع السبع - أن يجعل فيها جميعاً ما يُنظف الجسد وهو ثفل السُّدر [...] السُّدر تحت فيُجعل فيه الغسل والسُّدر نحن قلنا إنّما هو منظّف فلو أراد امرؤ في بلدٍ ما مثلاً بعض الناس في أوروبا يقول نحن لا نعرف السُّدر ما الذي نجعل مكانه؟ نقول: نجعل المنظّفات التي لا تُؤذي الميِّت، فيُغسّل مع كلّ غسلةٍ بثفل السُّدر من باب تنظيف جسده، ونحن قلنا أنّ المسلم يُستحب له في غُسل الجنابة أن يغسل جسده بمنظّفٍ بحديث أوس بن أوس الحدثاني: «**من غسل واغتسل**» أي: غسل سائر جسده وغسل رأسه بمنظّفٍ ونحوه، يقول أهل العلم: «إذا جُعِل ثفل السُّدر مع الماء فإنّه يُغسل بعده الماء لكي يُزيله» لا بدّ أن يأتي بعده ماء لكي يُزيله مع كلّ غسلة تجعل الأولى ثمّ تجعل ماء لكي تُزيله وهكذا في السبع أو في الخمس أو في الثلاث جميعاً.

❖ ممّا يُستحب أيضاً أنّه يُجعل في الغسلة الأخيرة الثالثة أو الخامسة أو السابعة إن شئت أنّه يُجعل معها كافور، والكافور إنّما جُعِل لتغسيل الميِّت لفائدتين:

**الفائدة الأولى:** جُعِل ليُستخدم طيباً هنا يُستخدم طيب فإنّ العرب قديماً كانت تستخدم الكافور طيباً يسيراً مثل الآن: بعض الأطياب التي تُجعل على الجسد.

**والأمر الثاني:** أنّ الكافور يشدّ الجسد فلذلك استحب فقط في الغسلة الأخيرة أن يكون فيه كافور وهو الذي تكون فيه الرائحة.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممّا يُستحب أيضاً كما يُستحب للحَي أن تُشَف الأعضاء فإنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما اغتسل من جنابته كان يُشَف أعضاءه ينشّفها بخارقة وهذا ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك لما توفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغسَّله الصَّحابة نشفوا أعضاءه ممّا

يدلُّ على أنَّ تنشيف الأعضاء هنا سنة وليس واجباً بل هو سنة ومشروع، التي قال العلماء أنها ليست بسنة - هذه خارج موضوع الجنائز -، من العلماء من قال: إنَّ الوضوء، الوضوء المعتاد ليس الغسل، الغسل ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تنشّف، من العلماء من قال: «الوضوء لا يُشرع ليس معناه أنّه ممنوع لا يُشرع فيه التّشيف» ودليلهم في ذلك أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»** فقال: يُستحب أن تترك الماء يتقطر، ولذلك جاء في بعض الأحاديث أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما توضع ليس غُسل، عندما توضع أتي بخيرفة فردّها **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فلم ينشّف أعضاءه، فلذلك قال بعض أهل العلم إنّه **يعني**: «يُستحب في الوضوء عدم التّشيف» ومن أهل العلم من قال: «لا إنّ هذه من الأفعال العادات» النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تنشّف من الجنابة ولم يتنشّف من الوضوء فدلّ على أنّ أصل الفعل ليس له استحباب من عدمه.

❖ من المسائل المهمّة أيضاً التي أيضاً تمرُّ معنا في كتب الفقهاء أنّهم يقولون: «يكره التّغسيل بالماء الحار» هل هذا الكلام له وجه أم لا؟ نقول: إنّ الماء الحار إنّما كرهه الفقهاء لأنّه يضرُّ الجسد يقولون هذا فلذلك استحَبُّوا الماء الفاتر البارد، ولا يعنون به البارد الجامد، فلذلك استحَبُّوا فهو ينظر ما الذي فيه مصلحة الميّت ومصلحة المغسّل ربّما المغسّل لا يستطيع أن يُغسّل بماء بارد من شدّة البرد ونحو ذلك، ولذلك يقولون: «يكره الماء الحار إلّا في شدّة البرد ونحوه ومثله يكره الخلال إلّا لحاجة».

❖ المسألة التي نختم بها الغسل إذا لم يُمكن غسل إذا وجب تغسيل ميّت، الذي لا يجب تغسيله شخصان: تعرفون الشهيد والطفل الذي يكون عمره أقل من أربعة أشهر، إذا

وَجِبَ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ وَلَمْ يُمْكِنَ تَغْسِيلُهُ لِسَبَبٍ أَنَّهُ مَثَلًا مَصَابٌ بِحَرِيقٍ وَلَوْ غُسِّلَ لَتَقَطَّ جِلْدُهُ، أَوْ أَنَّهُ مَصَابٌ بِمَرَضٍ مُعْدِيٍّ فَرَبَّمَا لَوْ غَسَّلَهُ أَحَدٌ لَأَصِيبَ الْمَغْسَلُ بِهَذَا الْمَرَضِ رَبَّمَا أَوْ أَنَّهُ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ مَاءٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَا الَّذِي نَفَعَلَهُ؟، نَقُولُ: الْحَكْمُ هُنَا كَالْحَكْمِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، غُسِّلَ الْجَنَابَةَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرءُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَطَاعَ مَسْحَ الْعَضْوِ أَجْزَى فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ.

**إِذْنٌ:** نَبْدَأُ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يُمْكِنَ غَسْلُ الْمَيْتِ كَامِلًا أَوْ جِزْءًا مِنْهُ فَيَكْفِي الْمَسْحَ وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ **يَعْنِي:** شَخْصٌ لَا نَسْتَطِيعُ تَغْسِيلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِي مَسْحَهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ أُمْكِنَ ذَلِكَ خِرْقَةٍ فِيهَا مَاءٌ طَبَعًا مَسْحَ وَهِيَ الدَّرَجَةُ مَاذَا قَلْنَا؟ تَذَكُرُونَ الْأَوْلَى يُجْزَى الْمَسْحَ عَنِ التَّغْسِيلِ، مَا أُمْكِنَ مَسْحَهُ **أَي:** بِالْمَاءِ قَالُوا: فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُتِمُّمُ وَكَيْفَ يَكُونُ تَيْمِيمُ الْمَيْتِ؟ لَكَ طَرِيقَتَانِ: أَيُّهَا الْمَيْمَمُ:

❖ إِمَّا أَنْ تَضْرِبَ أَنْتَ بِيَدَيْكَ عَلَى التُّرَابِ ثُمَّ تَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَتَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِكَ أَنْتَ ثُمَّ تَأْخُذُ يَدَيْهِ فَتَمْسَحَ عَالِيهَا وَبِاطْنِهَا ظَاهِرَهَا وَبِاطْنِهَا مَعًا، الْحَيُّ يَمْسَحُ الظَّاهِرَ فَقَطْ لِأَنَّ الْبَاطِنَ ضَرَبَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ، وَأَمَّا الْمَيْتُ فَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُ وَبِاطْنَهُ مَعًا هَذِهِ صُورَةٌ.

❖ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَأْتِيَ بِخِرْقَةٍ وَتَضْرِبَهَا عَلَى الصَّعِيدِ تَأْتِي بِخِرْقَةٍ وَتَضْرِبَهَا، خِرْقَةٌ عَادِيَةٌ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهَذِهِ الْخِرْقَةَ وَجْهَ الْمَيْتِ وَيَدَيْهِ.

**إِذْنٌ:** هَذِهِ هِيَ تَيْمِيمُ الْمَيْتِ لِكَ صُورَتَانِ إِمَّا بِيَدَيْكَ أَوْ بِخِرْقَةٍ فَقَطْ وَالْبَاقِي لَا يَأْتِيهِ التُّرَابُ وَلَا يَأْتِيهِ مَاءٌ وَلَا شَيْءٌ مِثْلُ: أَحْكَامُ الْحَيِّ تَمَامًا فَقَطْ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ الْكَفَّانَ فَقَطْ لَا

يصل بهما إلى المرفق مطلقاً وإنما إلى الرّسغين.

### ✦ المرحلة السابعة وهي: مسألة تكفين الميت

هنا مسألة مهمّة أن التّكفين يجب أن يكون من مال الميت هذا الأصل، وكثير من النّاس الأحياء يمتنع - طبعاً يجب عليه إذا لم يوجد من يبذله - وكثير من النّاس الأحياء إذا تطوّعت وتبرّعت له بثوب لم يقبله لأنّ نفسه أبية ويرى أنّه كذلك، ولذلك الفقهاء يقولون: «إنّ مؤنة التّكفين والطّيب وما في حكمه أنّه إذا لم يوجد من يبذلها فإنّه يجب أن تكون من مال الميت أو من والي من وجبت نفقته عليه»، فإن وُجد من يبذل مؤنة الكفن مثل الآن مغاسل الموتى الموجودة الحمد لله فإنّ الفقهاء يقولون: «يكره أن يكون مؤنة الكفن من غير ماله» يجوز لكن مكروه لأنّ الكفن لباسٌ للمرء وكثير من النّاس يأبى أن يلبس ثوباً أعطي إياه من باب الصّدقة أو الهدية يُريد أن يكون من ماله هو، ولذلك يقول العلماء: «يُستحبّ أن مؤنة الكفن تكون من مال المرء نفسه»، ولذلك أنا أقول لكثير من الإخوة الذين يقومون عن التّغسيل احرصوا على أن يكون يُباع الكفن فإذا أُريد الشّخص أن يموت وهو من أراد أن يشتري، لكي نخرج من كلام الفقهاء من حيث الكراهة ويبقى التّبرّع مفتوح فإن وُجد من يتبرّع بها فإنّ الأفضل والأكمل والأتم أن تكون من تركة الميت لأنّ المقصود قلنا من أعمال وأفعال الأحكام الجنائز كلّها إنّما هو احترام الميت وكما أنّ الحي يأبى أن يلبس ثوباً تُصدّق به عليه، فكذلك لو كان ميتاً فإنّه لا يرضى أن يتصدّق عليه فلذلك الأولى أن تكون المؤنة من ماله هو.

❁ سنتكلم عن الكفن في مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** ما هي صفة الكمال وصفة الإجزاء في الكفن؟

صفة الإجزاء في الكفن ما يُسمَّى كفنًا هو ثوبٌ واحدٌ يُغطِّي سائر جسده فإن لم يمكن أن يُغطِّي سائر جسده فإنه يُغطِّي عورته وأعلى جسده، الجزء الأعلى من جسده لأنَّ الوجه أكرم من القدمين، وإن لم يمكن ذلك فإنه يُكتفى بأن يكون الثوب مغطياً لعورته وهذا ربَّما الحاجة لهذه المسألة قليلة جدًا في قضية ما لو نقص عن ستر سائر جسده.

❁ **المسألة الثانية:** وأما صفة الكمال فإنها تقسم إلى ثلاث حالات أو أربع:

فنبداً أولاً بمن يُشرع له ثلاثة أنواع من الأقمشة وهو الرِّجل فإنَّ الرِّجل يُكفن في ثلاثة ثيابٍ ليس فيها عمامة وليس فيها قميص فيُجعل المرء على ثلاث لفائف **يعني:** ثلاثة قطع من القماش ليست مفصّلة، ويجوز أن يُكفن الرِّجل في قميص لأنَّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كفنَّ عبد الله بن أبي في قميصه خلعه وألبسه فقالوا: يجوز ولكن الأولى ألا يكون فيها قميص كما فعل بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فتُجعل ثلاثة لفائف، ويُجعل الميِّت على فوق الثلاث لماذا قالوا تُجعل فوقها فوق بعض؟ لأنَّ لو جعلنا الميِّت واحدة ثمَّ الثانية ثمَّ الثالثة أكثرنا من تقلبيه، وفي تقلب الميِّت أذيةٌ له وعدم احترام، فلذلك تُجعل اللِّفائف ثمَّ يُجعل الميِّت عليها، ثمَّ تُلف كما يُلف الحي تُجعل اليسرى ثمَّ اليمنى فوقها وهكذا هذه الثلاث كلّها ويقول أهل العلم إنه في هذه اللِّفائف الثلاث ومثله يُقال في المرأة خمس يُستحب أن تكون من جهة الرّأس أطول من جهة القدمين لأنَّ الرّأس أشرف هذا واحد، وثانٍ لكي يُعرف أين الرّأس لمّا يُصلّى على الميِّت في المسجد أو يُحضر في المقبرة يُعرف رأسه بطول



اللِّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ فَهَذِهِ تَكُونُ كَالْعَلَامَةِ، فَإِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ لُفَّتْ أَوْ أُرْجِعَتْ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الرَّأْسِ **يَعْنِي**: تَكُونُ طَوِيلَةً ثُمَّ تُرْجَعُ كَيْ لَا تَكُونَ زَائِدَةً عَنْ طَوْلِهِ، فَإِذَا جُعِلَتِ اللَّفَافَةُ عَلَى هَذِهِ الْهَيَاةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَنُّ عَقْدَهَا لِكَيْ لَا يَنْفَلِ الْمَيِّتُ وَيُرَى وَإِنَّمَا تُحَلُّ عِنْدَمَا يُوَضَعُ فِي قَبْرِهِ وَلَا تُحَلُّ اللَّفَافَةُ إِلَّا إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَحَلُّ اللَّفَافَةِ سُنَّةٌ فِي الْقَبْرِ، وَسَنَمُرُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكُنَ الْوَقْتُ.

الْمَرْأَةُ يَكُونُ تَغْسِيلُهَا أَوْ تَكْفِينُهَا فِي خَمْسَةِ ثِيَابٍ فِي: دَرَعٍ وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَفِي مَأْزِرٍ، وَفِي لِفَافَتَانِ، وَفِي إِزَارٍ، وَفِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَدَرَعٍ وَلِفَافَتَانِ فَالْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي خَمْسَةِ وَفِي خِمَارٍ، وَلَوْ جُعِلَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَى وَإِنَّمَا السُّنَّةُ خَمْسٌ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أُمَّ عَطِيَّةَ أَنْ تَفْعَلَ لِبَنَتِهِ **رَضْوَالِلَّهِ عَنْهُمَا** لَمَّا غَسَلَتْهَا.

الَّذِي يُشْرَعُ لَهُ قَطْعَتَانِ فَقَطْ هُوَ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، الْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ لَا [..]، وَلِذَلِكَ جَاءَ أَنْ أَنْسَأَ مَرَّةً صَلَّى فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ فَنَبَّهُ، فَرَجَعَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَهَمَّ الْفُقَهَاءُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَقَالُوا: فَكَبَّرَ أَرْبَعًا **أَي**: أَعَادَ التَّكْبِيرَاتِ كُلَّهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ الدُّعَاءَ -الَّذِي سِيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ- أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ تَعَمَّدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.

هَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَاتِحَةِ؟ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: «يُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَاتِحَةِ» لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْإِسْرَاعَ فِيهَا وَعَدَمَ الْإِطَالَةَ وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضْوَالِلَّهِ عَنْهُ** أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِالْفَاتِحَةِ وَبَدَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَكِنْ لَا

شك أنه لا يُشرع التّطويل للإمام أكثر من ذلك يقرأ شيء طويلاً لا يُشرع.

بعد ذلك بعد التّكبير الثانية يكون الصّلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصفتها صفة الصّلاة الإبراهيمية، وقد جاءت الصّلاة الإبراهيمية عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأكثر من صيغة ولا يجوز التّلفيق فيها، وإنّما يجب أن يُؤتى بإحدى الصيغ ولا يُزاد على الصّلاة الإبراهيمية بشيء مطلقاً من زاد من أهل العلم ولو كلمة لا يُشرع مثاله: زيادة كلمة أو زيادة دعاء، زيادة كلمة بعض النّاس يقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد نقول: لا هذه زيادة كلمة ولا يجوز، زيادة جمل ذكر بعض الفقهاء قال: أنّه يقول: اللهم صل على الملائكة الطيّبين قاله القاضي أبو يعلى نقول: أيضاً هذا غير صحيح بل يجب الوقوف عند النّص من أهل العلم من يقول في الصّلاة الإبراهيمية إنّ لم يرد الجمع بين الصّلاة على النبي وآله وعلى إبراهيم وآله ولكن اعترض على ذلك بأنّه قد ثبتت روايتهم بذلك.

### ✽ المرحلة الثامنة وهي: قضية الدعاء للميت،

وتكون بعد التّكبير الثالثة، والدّعاء للميت مشروع وقد وردت فيه آثارٌ متعدّدة والسنة ذكر ما ورد، ويجوز الزيادة عليه لأنّ الدعاء هنا دعاءً مطلق ليس من الأدعية المخصّصة التي لا يجوز الزيادة عليها، كما أنّ أهل العلم يقولون أيضاً: «يستحب تسمية الميت» ولذلك أحمد كان يقول: «يستحب تسمية الميت في الدعاء» فتقول: اللهم اغفر لزيد أو لعمر، ولذلك لما سُئل الإمام أحمد هل يسأل المصلّي ما اسم الميت لكي يدعوا له باسمه؟ قال: نعم فإنّه يُستحب التسمية في الدعاء.

✽ من المسائل أيضاً لو كانت المرأة ميّتة من الفقهاء من يقول إذا كان المصلّي عليه

مِيَّتًا امْرَأَةً فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الدُّعَاءُ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ قَلَّ الْمَرْأَةُ لَا تَدْعُوا لَهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَا تَقُولُ: وَأَبْدَلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا وَلَا تَقُلْ وَأَبْدَلْهَا أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهَا، ذَكَرَ هَذَا بَعْضُ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُقَالُ لَهَا الدُّعَاءُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الشُّوْكَانِيَّ ضَعَّفَ مِنْ قَالَ هَذَا الشَّيْءَ وَقَالَ: إِنَّ النَّصَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَدْ تُبَدَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الطَّبَاعُ، فَقَدْ يَكُونُ زَوْجُهَا فِي الدُّنْيَا سَيِّئًا الْخَلْقِ فَإِذَا جَاءَ فِي الْآخِرَةِ أُبْدِلَتْ بِزَوْجٍ أَطْيَبَ خُلُقًا مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ هُوَ نَفْسَهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ.

❖ الأَمْرُ الْآخِرُ فِي الدُّعَاءِ إِذَا كَانَ الْمِيَّتَ طِفْلًا فَهَلْ يُشْرَعُ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ؟ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: نَعَمْ يَجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ لَكِنِ الْأَوْلَى عَدَمُ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمِيَّتِ إِذَا كَانَ طِفْلًا وَإِنَّمَا يُبَدَّلُ اسْتِغْفَارًا مَا يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِنَّمَا يُبَدَّلُ الْاسْتِغْفَارُ لِلْمِيَّتِ بِالذُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ فَرطًا لَهُمْ وَأَنْ يَكُونَ حَجَابًا لَهُمْ عَنِ النَّارِ.

إِلَى هُنَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا سِتَ مَرَاكِلَ مِنَ الْمَرَاكِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَنَائِزِ؛

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** لِي وَلِكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

### مُحَاضِرَةٌ الْقِيَتِ

فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى

سَنَةِ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

بِجَامِعِ الرَّاجِحِيِّ بِحِي الْجَزِيرَةِ بِالرِّيَاضِ

